

الوسيط في المذهب

مشاركاً وليس عليه بيعه فإنه لم يلتزمه .

وإن امتنع العامل من البيع أجبر فإن الربح لا يظهر إلا بظهور قدر رأس المال بالتنضيض .
فإن قال دعوني فقد تركت ربحي فإن قلنا ملك بالظهور فلا يسقط بالإسقاط وإن قلنا لا يملك فوجهان .

أحدهما يسقط كالغنيمة قبل القسمة .

والثاني لا لأن الغنيمة غير مقصودة في الجهاد الذي هو إعلاء كلمة الله تعالى والربح مقصود وقد تأكد سببه .

فإن قلنا لا يسقط فعليه البيع وإن قلنا يسقط فهو كما إذا لم يكن ربح ففيه وجهان .
فرع ليس لأحدهما أن يطلب قسمة الربح لأنه يعرض جبر الخسران فيتضرر العامل برده إن طلب المالك والمالك بخروجه عن جبر الخسران إن طلب العامل .

الحالة الثالثة أن يرد المال إلى نقد لا من جنس رأس المال .

فيلزمه الرد إلى ذلك الجنس وإن كان هو النقد الغالب لأن الربح لا يظهر إلا به .
فإن كان مكسراً ورأس المال صحاح فيشتري بها مثله إن وجد وإلا فيحذر من الربا ويشتري به الذهب إذا كان رأس المال فضة غير مكسرة وبالذهب الصحاح .
فلو اشترى به عرضاً لبيعه بالذهب فهل يمكن فيه وجهان